

## من خصوصيات الشركات العامة

قراءة في بعض نصوص القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري ومشروع

## قانون الشركات

أ. أسماء أحمد عبد القادر املودة

عضو هيئة التدريس بكلية القانون جامعة مصراتة

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.  
وبعد..

لقد تناول القانون 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري الأحكام والقواعد العامة للشركات العامة في المواد 256 إلى 260 حيث تناول في هذه المواد تعريف الشركة العامة وقواعد تأسيسها وهيئاتها، وتناول أيضاً قواعد تغيير الشركات العامة في المواد من 292 إلى 311 منه. وتناول مشروع قانون الشركات الذي أعدته اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 3 لسنة 2012م المكلفة بدراسة التشريعات الاقتصادية في ليبيا؛ لإعادة صياغتها كلياً أو إحداث تعديلات جوهرية عليها بغية تطويرها بما يتفق والتغيرات السياسية والاقتصادية للمجتمع، هذه الأحكام أيضاً.

حيث تناول هذا المشروع الأحكام العامة للشركة العامة في المواد من 244 إلى 248 حيث تناول فيها تعريف الشركة العامة وقواعد تأسيسها وهيئاتها، وتناول المشروع أيضاً قواعد تغيير الشركات في المواد من 266 إلى 280 منه حيث تناول فيها أوجه التغيير من تحول واندماج وانقسام. ومن خلال استقراء هذه النصوص جميعها تبين لنا أن هناك خصوصيات عدة خاصة بالشركات العامة، تجعلها بعيدة عن تطبيق الأحكام العامة للشركات المساهمة، وهو الشكل الذي حدده المشرع للشركات العامة؛ حيث لا تتخذ الشركات العامة سوى شكلاً واحداً وهو شكل الشركات المساهمة، وهذا راجع إلى طبيعة هذه الشركات.

ونظراً لضيق الوقت ومحدودية عدد الأوراق المسموح بها للمشاركة في أعمال هذا المؤتمر (المؤتمر الأول حول الشركات في النظام القانوني الليبي) رأينا تسليط الضوء على ثلاث من خصوصيات الشركات العامة من خلال قراءة لبعض النصوص القانونية في القانون 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري ومشروع قانون الشركات الجديد تتمثل في اعتبار الشركة العامة تنظيم قانوني، وأنها شركة لشخص واحد، وأنها شركة لا تقبل التحول، ونخصص لكل منها مطلباً من خلال المنهج التحليلي وفقاً للخطة البحثية التالية:

- المطلب التمهيدي: التعريف بالشركات العامة.
- المطلب الأول: الشركة العامة تنظيم قانوني.
- المطلب الثاني: الشركة العامة شركة شخص واحد.
- المطلب الثالث: الشركة العامة لا تقبل التحول.
- خاتمة: تحتوي أهم النتائج والتوصيات.

## المطلب التمهيدي

### التعريف بالشركات العامة

لم يتضمن القانون التجاري الليبي الصادر سنة 1953م أي تعريف للشركة عموماً وهذا ما انتهجه القانون رقم 23 لسنة 2010م<sup>(1)</sup> بشأن النشاط التجاري عكس ما ذهب إليه القانون المدني الليبي الذي عرف الشركة في المادة 494 منه بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح".

يتضح من هذا التعريف أن المشرع ينظر إلى الشركة بأنها عقد من العقود تخضع للشروط العامة للعقود (تراضي، محل، سبب) وأن لها بالإضافة إلى ذلك شروط خاصة منها الموضوعي ووجود الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، نية المشاركة"، ومنها ما هو شكلي (كتابة عقد الشركة، قيده في السجل التجاري).

وعددت المادة 13 من القانون 23 لسنة 2010م أنواع الشركات التجارية بحسب الشكل وهي، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، بالإضافة إلى شركة أخرى لا يلحق بها وصف التجارية إلا إذا كان نشاطها يشكل عملاً تجارياً من الأعمال المنصوص عليها في المادة 459 منه وهي شركة المحاصة<sup>(2)</sup>.

وقد تأثر العديد من المشرعين رغم اعتناقهم الطبيعة العقدية للشركة بفكرة أن الشركة ما هي إلا نظام قانوني<sup>(3)</sup>، فأجازوا إنشاء شركات بالإرادة المنفردة كالمشرع الألماني في تشريع 1965م

(1) مدونة التشريعات، عدد خاص، صادر في 2010/3/21م.

(2) هذا النوع من الشركات لا يخضع للشروط الشكلية المطلوبة في الشركات الأخرى، وتكتسب الشخصية القانونية وتعتبر مثلاً للشركات المستمرة، ينظر د. محمد فال الحسن ولد أمين، الوجيز في القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2011م، ص 141.

(3) يعني أن الشركة نظام معد سلفاً ينظم إليه الأشخاص فقط وأن اتفاقهم ليس حاسماً في تحديد مضمون حقوقهم وحدد التزاماتهم، وأن العلاقة بين الشركة ومن يبررونها ليست علاقة وكالة بل هي علاقة عضوية تجعله جهة تتصرف من خلالها الشركة في أمورها. ينظر: د. محمد عمار تيببار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهمة في شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون الليبي والمصري والفرنسي، مطابع الوحدة العربية، الزاوية، ص 9 وما بعدها.

والمرجع الفرنسي في القانون 9 الصادر في 1985/7/11م<sup>(1)</sup> وهو ما سار عليه المشرع الليبي. ومع تبني المشرع الليبي الطبيعة العقدية للشركة، لم يتردد جانب من الفقه في الدعوة إلى تبني المشرع فكرة أن الشركة نظام قانوني لا عقد<sup>(2)</sup>.

ورغم التطور الذي لحق مفهوم الشركة؛ حيث إنهما لم تعد عقداً يخضع لما تخضع له العقود ويرتب ما ترتبه من آثار، بل أصبحت فاعلاً أساسياً من الفاعلين القانونيين ترم العقود، تعيين العمال، تتقدم للمناقصات، تتحمل الضرائب، وبذلك تكون قد خرجت من دائرة التصرفات إلى دائرة الأشخاص القانونية، وهذا ما دعا جانب من الفقه<sup>(3)</sup> إلى القول بأنه يجب التمييز بين الشركة بالدلالة المصدرية وهي عقد بين أشخاص، وهو ما يصدق عليه نص المادة 494 من القانون المدني والشركة بالدلالة الاسمية وهي ذلك الشخص القانوني مما يدعو إلى التشكيك في عقدية الشركة واعتبارها نظاماً قانونياً.

إلا أن المشرع الليبي لم يفصح عن أي تغيير في مفهوم الشركة عندما حاول جمع شتات القوانين الصادرة لتنظيم الشركات وإدماجها في القانون 23 لسنة 2010م<sup>(4)</sup>، فقد ظل وفاقاً للفكرة التقليدية العقدية كأساس لتكوين الشركات.

(1) د. علي أحمد شكورفو، بعض ملامح التطور في مشروع قانون الشركات، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، س1، ع، 2، ابريل 2014م، ص182.

(2) د. مسعود مجد مادي، د. فاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، منشورات جامعة الجبل الغربي، ط2، 1997م، ص17. منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2011م.

(3) د. مجد فال الحسن ولد أمين، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص140.

(4) لقد برز أول تنظيم للشركات في القانون التجاري الصادر 1953م، ثم أضاف إليه المشرع العديد من القوانين مثل:

- القانون 65 لسنة 1970م المتعلق بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها.

- القانون 110 لسنة 1975م بشأن الأحكام الخاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

- القانون 9 لسنة 1985م الخاص ببعض الأحكام الخاصة بالتشاريكات.

- القانون 9 لسنة 1982م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

إلّا أن جانباً من الفقه<sup>(1)</sup> يرى أنه يمكن تلمس بعض المظاهر في هذا القانون، تنبئ عن الأخذ بفكرة أن الشركة نظام قانوني، حيث إن المشرع أجاز فيه للأفراد من حيث المبدأ حرية مزاوله النشاط التجاري بشكل فردي أو جماعي وفقاً لنص المادة 1354 منه؛ لكنه حصر أشكال الشركات التي يمكن أن يباشر النشاط التجاري من خلالها في خمس شركات وفقاً لما ورد في المادة 13 منه، ويرى هذا الجانب من الفقه أن حصر الشركات في الأشكال المحددة قانوناً يعطل مبدأ سلطان الإرادة ولا يبيح للأفراد إمكانية مزاوله النشاط التجاري خارج هذه القوالب المعدة مسبقاً، فكل ما يملكه الشركاء هو اختيار الشكل القانوني للشركة، أما طريقة العمل في هذه الشركات فهي تخضع لسلطة المشرع وسياسته نحوها.

ومن مظاهر خروج المشرع أيضاً على مقتضيات النمط السائد في الشركات وفقاً لتعريفها الوارد في القانون المدني هو ما تبناه من إمكانية تأسيس الشركة المساهمة العامة من قبل شخص عام واحد وفقاً لنص المادة 4/99 منه.

ومن مظاهر تراجع التصور العقدي في هذا القانون أيضاً هو ما نصت عليه المادة 1359 منه، حيث تطلبت إلزام المعنيين بنفاذ القانون بتسوية أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ نشره<sup>(2)</sup>، وهذا ما يقتضي أن تقوم الشركات التجارية القائمة بمراجعة أوضاعها بما يتفق والأحكام التي أتى بها هذا القانون، خلافاً للقاعدة المعروفة أن العقود المبرمة في ظل قانون معين لا تتأثر بما يصدر بعد إبرامها من قوانين، وهذا ما يمكن اعتباره خرقاً للطابع العقدي للشركة ومظهراً من مظاهر التصور القانوني لها في القانون الليبي<sup>(3)</sup>.

وعلى غير العادة ذهب واضعوا مشروع قانون الشركات إلى وضع تعريف للشركة، حيث نصت المادة الأولى من المشروع المعنونة بتعريف الشركة بأنها "تنشأ الشركة عن عقد بين شخصين أو أكثر وذلك بأن يساهم كل منهما في مشروع اقتصادي يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

(1) د. محمد فال الحسن ولد أمين، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها.

(2) نشر هذا القانون في عدد خاص من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/8/21م.

(3) د. محمد فال الحسن ولد أمين، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 142.

ويجوز أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد في الحالات التي يحددها القانون".  
وبذلك يكون المشروع قد تبني صراحة تأسيس الشركة بتصرف إرادي منفرد، وما هي إلا نظام قانوني، متراجعاً عن الشروط التقليدية الخاصة بإنشاء الشركات التي من بينها تعدد الشركاء.  
هذا عن المفهوم العام للشركة فما هو مفهوم الشركة العامة؟ وما أشكالها؟  
المشرع الليبي لم يضع قانوناً خاصاً لتنظيم الشركات العامة إلا مؤخراً<sup>(1)</sup>.  
وقد عرفها بالتعريفات التالية:

**الأول:** عرفت الشركة العامة بموجب القانون 3 لسنة 2006م بأنها "كل شركة يملك رأس مالها شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة أو يساهم فيها بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها".

**الثاني:** عرفت الشركة العامة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001م بأنها "الشركة التي تملك الدولة كامل رأس مالها ويصدر بتأسيسها قرار من اللجنة الشعبية العامة"<sup>(2)</sup>.

**الثالث:** عرف القانون 23 لسنة 2010م الشركة العامة في المادة 256 منه بأنها "كل شركة يملك رأس مالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة وتتخذ الشركات العامة شكل الشركة المساهمة وتسري عليها أحكام هذا القانون".

(1) حيث صدرت العديد من القوانين تتعلق بتنظيم أحكام الشركات العامة منها:

- القانون رقم 110 لسنة 1975 المتعلق بالأحكام الخاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام.
- القانون رقم 1 لسنة 2004م بشأن تعديل القانون رقم 110 لسنة 1975م.
- القانون رقم 159 لسنة 1981م بشأن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- القانون رقم 3 لسنة 2006م بشأن شركات القطاع العام، مدونة التشريعات، ويلاحظ على هذا القانون أنه لم ينظم سوى بعض الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية وأحال في معظم أحكامه للقانون التجاري، فهو لم يستغرق كافة أحكام الشركات العامة.

(2) هذا التعريف أوردته المادة 36 من اللائحة المذكورة أعلاه، مدونة التشريعات س 4 ع 10، 10/12/18، 2001م، ص 723، غُدَل القانون 21 لسنة 2010م بالقانون 1 لسنة 2004م.

فالشركة العامة بموجب هذا القانون هي الشركة المساهمة التي يملك رأس مالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة.

أما بعض الفقه فقد عرفها بأنها "وحدة اقتصادية تأخذ شكل شركة المساهمة ويكون غرضها تنفيذ مشروع اقتصادي وفقاً للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويكون رأس مالها مملوكاً لشخص عام ملكية كاملة أو بالمشاركة مع أشخاص عامة أو خاصة - شركات أو أفراد - على ألا تقل نسبة مساهمته في حال المشاركة عن 51% من رأس المال<sup>(1)</sup>.

وقد عرف مشروع قانون الشركات العامة في المادة 241 منه بأنها "كل شركة تملك الدولة أو شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة رأس مالها بالكامل وتتخذ شكل شركة المساهمة.

يتضح من هذه التعريفات الخصائص التالية للشركة العامة<sup>(2)</sup>:

1- أن شكل الشركة العامة هو شكل شركة المساهمة ولو تأسست من شخص اعتباري عام واحد وهذا ما يعد خروجاً على معنى المساهمة سواء من حيث المدلول اللغوي أو المدلول القانوني لشركة المساهمة الذي يشترط تعدد الشركاء فانفراد شخص بملكية رأس مال الشركة ينفي فكرة الشركة كعقد.

2- أن الشركة العامة تكتسب الشخصية المعنوية ومن تم فهي شخص قانوني له ذمته المالية المنفصلة عن مؤسسها وله أهليته القانونية.

3- أن نشاط الشركة العامة أيا كان نوعه لا بد أن يكون متفقاً مع سياسة الدولة ومع خططها الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يجعلها حبيسة غرضها ولا يمكنها تعديله ولا يعتبر الربح عاملاً محرراً لها.

(1) د. محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، ج1، الأعمال التجارية والتاجر - الشركات التجارية 1 شركات القطاع العام والخاص، الأموال التجارية، دار الفكر العربي، 1987م، ص583، د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون 159 لسنة 1981م والقطاع العام، دار الفكر العربي، 1983م، ص270.

(2) ينظر في ذلك أ. علي عبد الرحيم بشير الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام، دراسة مقارنة في القانونين الليبي والمصري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، دون تاريخ نشر، ص39.

## المطلب الأول

الشركة العامة تنظيم قانوني

عرفت الشركة العامة بأنها "وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقاً لخطة التنمية"<sup>(1)</sup>.

وعرفت أيضاً بأنها "كل شركة يملك رأس مالها شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة أو يساهم فيها بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها"<sup>(2)</sup>.

وقد عرفها جانب من الفقه بأنها "وحدة اقتصادية تأخذ شكل شركة المساهمة ويكون غرضها تنفيذ مشروع اقتصادي وفقاً للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويكون رأس مالها مملوكاً لشخص عام ملكية كاملة"<sup>(3)</sup>.

ويتضح من هذه التعريفات أن الشركة العامة تقوم على الاعتبارات التالية<sup>(4)</sup>:

- 1- أنها وحدة اقتصادية ومن ثم يغلب عليها فكرة النظام لا فكرة العقد بمفهومها التقليدي، فهي وحدة قائمة بذاتها لها شخصيتها الاعتبارية.
  - 2- أنها تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي (صناعي، زراعي، تجاري،...) فلا يقتصر نشاطها على الأعمال والمشروعات التجارية.
  - 3- أنها ليست بناء قانونياً يستهدف الربح؛ بل تهدف إلى تحقيق خطة المجتمع في التنمية الاقتصادية، سواء بإشباع حاجيات الاستهلاك العام أو في تطوير وإنماء الاقتصاد الوطني.
- وتتخذ الشركة العامة شكل شركة المساهمة وتطبق بشأنها أحكام القانون التجاري السائدة بغية تجنب الأساليب والإجراءات الإدارية الروتينية المعمول بها في الأجهزة الإدارية، وتمكينها من اتباع

(<sup>1</sup>) هذا ما أورده القانون المصري رقم 60 لسنة 1971م بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع في مادته 28 نقلاً عن أ. علي عبد الرحيم بشير الككلي، المرجع السابق نفسه، ص18.

(<sup>2</sup>) القانون 3 لسنة 2006م بشأن القطاع العام، مدونة التشريعات اللبية س7 ع.3 بتاريخ 2007/3/13م، ص75.

(<sup>3</sup>) د. محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية، ج1، الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص583، د. أبوزيد رضوان، شركات المساهمة، مرجع سابق، ص270.

(<sup>4</sup>) د. أبوزيد رضوان، شركات المساهمة، مرجع سابق، ص365، 366.



أساليب إدارة المشروعات الاقتصادية الحرة المماثلة؛ لكي تحقق نجاحها وتظهر كفاءتها في تحقيق ما أنشئت من أجله<sup>(1)</sup>.

ويعزو البعض<sup>(2)</sup> تبني شكل الشركة المساهمة للشركات العامة إلى رغبة المشرع في توحيد أسلوب الإدارة والرقابة والإشراف، وارتباط تاريخ هذه الشركات بالمشاريع الاقتصادية الضخمة. وتعتبر الشركة العامة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية شخصاً معنوياً خاصاً<sup>(3)</sup> تقوم على مباشرة وتنفيذ المشروعات بما لها من حرية في حدود أغراضها، وتخضع لما يخضع له التجار من القيد في السجل التجاري، مسك الدفاتر التجارية، غير إشهار الإفلاس الذي أثار جدلاً فقهيّاً واسعاً حوله بين مجيز ومانع لا يتسع المقام لسرد ما قيل بشأنه<sup>(4)</sup>، فهي شركة تجارية بنص القانون.

والشركة العامة في ليبيا دائماً ما تكون ملكاً للدولة الليبية وهذا ما ينافي الطبيعة العقدية السائدة في فقه الشركات، وينقلها إلى فكرة النظام القانوني، فهي ليست شركة محكومة بمبدأ سلطان الإرادة (التصوير التعاقدية) والذي بدأ التراجع عنه للعوامل التالية<sup>(5)</sup>:

**الأول:** التدخل التشريعي المتواصل في تنظيم الشركات التجارية أدى في معظمه إلى تحول الشركة من تنظيم إرادي مبني على العقد إلى تنظيم قانوني مصدره التشريع.

(1) د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، منشورات جامعة ناصر، ج1، 1992م، ص81، وفي هذا المعنى د.

أبويزيد رضوان، شركات المساهمة، مرجع سابق، ص369.

(2) د. أبويزيد رضوان، شركات المساهمة، مرجع سابق، ص369.

(3) القضاء في ليبيا المدني والإداري والجنائي يكاد يكون متفقاً على أن الشركات العامة ليست من أشخاص القانون العام وأرسى عدة مبادئ في عدة طعون منها: الطعن الجنائي رقم 20/102ق مجلة المحكمة العليا س 10 ع 1 ص102، ينظر د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص79 وما بعدها، أ. عبد الرحيم بشير الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

(4) ينظر د. محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات، مرجع سابق، ص598، د. أبويزيد رضوان، شركات المساهمة، مرجع سابق، ص385.

(5) د. مراد منير فهميم، نحو قانون واحد للشركات (تقنين الشركات) دراسة في التشريع الراهن للشركات في القانون المصري والفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991م، ص128 وما بعدها.

**الثاني:** التأثير الفعال لفكرة المشروع بمعناها الاقتصادي على مجال القانون وهذا يظهر جلياً في القوانين المتعلقة بالضريبة، وقوانين العمل؛ الأمر الذي انعكس أيضاً على القوانين المنظمة للشركات بشكل مستقل عن القانون التجاري الذي تنتمي إليه، فتحوّلت بذلك الشركات من تنظيم إرادي للمكونين لها إلى تنظيم قانوني لمشروع.

**الثالث:** عدول بعض الفقه<sup>(1)</sup> عن تكييف شركة المساهمة شأنها شأن غيرها من شركات الأموال عن فكرة العقد والأخذ في شأنها بفكرة النظام.

ومن مظاهر فكرة أن الشركة العامة نظام قانوني تحلي المشرع عن الشروط الخاصة بالشركات

ومنها:

1 - تعدد الشركاء حيث تراجعت القوانين والقرارات المنشأة للشركات العامة من هذا الشرط ليس كشرط ابتداء بل كشرط لاستمرار الشركة أيضاً.

فباعتباره شرط ابتداء فإن المشرع اعتد في الشركات العامة بإنشاء هذه الشركات من قبل شخص واحد وهو الدولة، وهذا ما يؤكد المفهوم الحديث للشركة كتنظيم قانوني وهو ما تبناه مشروع قانون الشركات في المادة 280 والتي جاء نصها "يقصد بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يملك رأس مال له بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري ولا يسأل مالكيها إلا في حدود رأس مالها.

وهذا ما يؤكد ما ذهب إليه واضعوا مشروع قانون الشركات في المادة 2/1 منه "... ويجوز

أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد في الحالات التي يحددها القانون".

وباعتباره شرط بقاء، تراجع المشرع عن المستقر من أن انقضاء الشركة يتم بقوة القانون إذا

تجمعت جميع حصص الشركة في يد شخص واحد لمخالفة ذلك لعقد تأسيس الشركة الذي يفترض وجود شريكين على الأقل<sup>(2)</sup>.

(1) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، 1982م، ط2، د.ن، ص145، د. سمير الشرفاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، 1986م، د.ن، ص5.

(2) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص213.

حيث يتجه المشرع إلى إعطاء الشركات فرصة لتصحيح وضعها اعتداداً بكيان المشروع كموضوع للشركة وتأكيداً لمفهومها الحديث كتنظيم قانوني للمشروع<sup>(1)</sup>.

وهذا ما تبناه مشروع قانون الشركات في المادة 285 منه والتي تنص على أسباب انقضاء الشركات، حيث نصت في فقرتها السادسة على "6...- في حال أيلولة حصص أو أسهم الشركة إلى شخص واحد ما لم يقم من آلت إليه هذه الحصص أو الأسهم خلال سنة باستيفاء النقص أو تحويلها إلى شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة، مع ملاحظة استثناء الشركة القابضة والشركات ذات المسئولية المحدودة من هذا الحكم.

2 - التخلي عن تقديم الحصص وهذا مبني على الشرط الأول وهو تعدد الشركاء حيث تلزم القواعد العامة كل شريك في الشركة بتقديم حصته فيها كشرط من الشروط الخاصة بها، وهذا ما يترتب عليه اكتساب صفة الشريك في الشركة وما ترتبه هذه الصفة من آثار تتمثل في حق الشريك في الأرباح والإدارة حيث يبين في سند إنشاء الشركة العامة مصدر تمويل رأسمالها ومن الذي يتولاه<sup>(2)</sup>.

3 - التخلي عن نية المشاركة وهذا أيضاً شرط موضوعي خاص بالشركة؛ لكنه شرط مفترض يقتضيه التصور العقدي للشركة، ويستخدم عند الفقهاء في التمييز بين عقد الشركة وغيرها من العقود المشابهة، مثل عقد العمل وعقد القرض، وبين الشركة وحالة الشيوخ<sup>(3)</sup>.

ونية المشاركة في ظل التصور العقدي للشركة، عنصر معنوي يعني اتجاه الشركاء للعمل بما يحقق أغراض الشركة، وقبول تحمل المخاطر المشتركة "الخسارة" مع ملاحظة أنه لا مجال لإعمال المظهرين الأخيرين إذا كانت الشركة العامة قد تكونت من مساهمات عدة أشخاص اعتبارية.

ومن التطبيقات العملية على هجر المشرع الليبي الفكرة العقدية للشركة والاتجاه إلى الفكرة التي مؤداها أن الشركات نظام أو تنظيم قانوني الأمثلة التشريعية التالية:

أ- القانون 28 لسنة 1972م بشأن تأسيس شركة عامة لاستيراد وبيع الأدوات والمعدات الزراعية<sup>(4)</sup>.

(1) د. مراد منير فهميم، نحو قانون واحد للشركات، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م، ص 137.

(2) د. مراد منير فهميم، نحو قانون واحد للشركات، المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.

(3) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 163.

(4) منشور في الجريدة الرسمية س 10 ع 18، 1972، ص 72.

ب- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 28 لسنة 1985م بإصدار النظام الأساسي للشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية<sup>(1)</sup>.

4 - التخلي عن الفصل بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، حيث أجاز المشرع أحياناً دمج هذين الجهازين في إدارة الشركة وتولي مجلس الإدارة سلطات الجمعية العمومية.

فالشركة العامة ليست شركة تنشأ بعقد وتظل أسيرة لهذا التصور العقدي بل هي مجموعة قواعد وأحكام تلي احتياجات المشروع، فهي أسيرة المفهوم الحديث للشركة بوصفها تنظيمًا قانونياً للمشروع.

فإنشاء الشركات العامة لم يعد عملية إرادية تخضع لاتفاق الشركاء بل أصبح عملية إجرائية ينص عليها القانون.

المطلب الثاني

الشركة العامة شركة شخص واحد

تنص المادة 256 من القانون 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري على أنه "يقصد بالشركة العامة كل شركة يملك رأس مالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة...". فالشركة العامة تتخذ شكل شركة المساهمة إلا أنه يمكن لشخص اعتباري واحد أن يملك كافة أسهمها وهو ما يعرف في فقه القانون التجاري بشركة الشخص الواحد<sup>(2)</sup>.

ويعتبر ذلك اعترافاً من المشرع الليبي بتأسيس شركة الشخص الواحد، ويشكل خروجاً عن القواعد والأسس التقليدية المستقرة في فقه الشركات التجارية لما تتمتع به شركة الشخص الواحد من ميزات تكمن في تحقيق إدارة أفضل للمشاريع التجارية والصناعية تحقق أغراض الشركات العامة.

وتنص المادة 245 من مشروع قانون الشركات على "مع مراعاة الأحكام المنظمة لشركات المساهمة تؤسس الشركة العامة بقرار من مجلس الوزراء متضمناً النظام الأساسي للشركة، وبناءً على دراسة جدوى اقتصادية تقدم من الجهة المختصة".

(1) منشور في الجريدة الرسمية س 23 ع 21، 1985، ص 18.

(2) د. الياس ناصيف، مؤسسة الشركات التجارية، ج 5، شركة الشخص الواحد، د.ن، 1996، ص 5 وما بعدها.

وتتكون شركة الشخص الواحد بإحدى طريقتين<sup>(1)</sup>:

أولاً: اجتماع الأسهم أو الحصص في يد شريك واحد.

وهذا ما يقتضي أن تنشأ الشركة بعقد، لكن يتناقض عدد الشركاء ويتنامى التناقض إلى أن تتجمع كل الحصص في يد شريك واحد، وتختلف التشريعات في معالجة ذلك فمنها ما يقوم بحل الشركة كالقانون الإنجليزي، ومنها ما يعتبرها منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر بالتصحيح خلال مهلة يحددها القانون كالقانون الفرنسي.

ثانياً: عن طريق التأسيس المباشر.

وقد تناول هذه الطريقة القانون التجاري العراقي الصادر في 1983/3/3م، حيث أجاز ذلك صراحة.

ورغم أن أغلب القوانين تبني وتمسك بالنظام العقدي في تأسيس الشركات وترفض تجمع الحصص في يد شريك واحد، إلا أنها تجيز لأشخاص القانون العام (الأشخاص الاعتبارية العامة) أن تنشئ بمفردها شركات مساهمة عامة.

فأجاز المشرع المصري في القانونين 32 لسنة 1966م، 97 لسنة 1987م إنشاء شركات عامة من قبل مؤسسات القطاع العام بمفردها، وهذا نفسه ما انتهجه القانون السعودي حيث أسس الشركة السعودية للضرائب بالمرسوم الملكي 66 لسنة 1396هـ، الشركة السعودية للتموين بالمرسوم الملكي 7 لسنة 1396هـ.

وأجاز قانون التجارة الكويتي ذلك بتبنيه تأسيس شركات عامة من قبل الحكومة بموجب نص المادة 4/70 منه.

وفي ليبيا فالمشرع لازال متمسكاً بنظرية العقد في تكوين الشركة<sup>(2)</sup>، ويفرض فكرة أن الشركة نظام قانوني ومن تم لم يضع في نصوص قانون النشاط التجاري 23 لسنة 2010م الذي أعاد به تنظيم النشاط

(1) د. علي أحمد شكوفو، بعض ملامح التطور في مشروع قانون الشركات، مرجع سابق، ص 187 وما بعدها.

(2) تنص المادة 494 من القانون المدني على: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة في مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح".

التجاري بأكمله، وألغى بموجبه أغلب القوانين المتناثرة الصادرة قبله التي تنظم النشاط التجاري - أية نصوص تفيد تبنيه لشركة الشخص الواحد.

إلا أن الواقع العملي أوجدها حيث تبني المشرع ومنذ أمد شركة الشخص الواحد وأصدر العديد من القوانين والقرارات أنشأ بموجبها شركات عامة انفردت الدولة بتأسيسها وتملك جميع أسهمها.

ويلاحظ أن المشرع الليبي لم يتخذ موقفاً موحداً بشأن من له صلاحية تأسيس الشركات العامة، فقد أوكل هذه المهمة أحياناً للسلطة التشريعية بحيث تنشأ الشركة العامة بموجب قانون صادر عنها، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

- القانون رقم 10 لسنة 1972م بتأسيس شركة الكفرة الزراعية<sup>(1)</sup>.
  - والقانون رقم 18 لسنة 1972م بإنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي<sup>(2)</sup>.
  - والقانون رقم 60 لسنة 1972م بإنشاء الشركة العامة للتوزيع والنشر والإعلان<sup>(3)</sup>.
- ثم رأى المشرع إسناد مهمة إنشاء الشركات العامة للسلطة التنفيذية<sup>(4)</sup>، حيث تم إنشاء العديد من الشركات العامة بموجب قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة ومنها على سبيل المثال: قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 577 لسنة 1983م بإنشاء الشركة الوطنية للكيمياويات وأدوات حفر وأمن آبار النفط<sup>(5)</sup>. وقرارها رقم 355 لسنة 1987م بشأن إنشاء الشركة العامة للنقل السريع<sup>(6)</sup>.

(1) الموسوعة التشريعية للجمهورية سابقاً - القوانين الصادرة عام 1972م، ص42.

(2) الموسوعة التشريعية للجمهورية سابقاً - القوانين الصادرة عام 1972م، ص48.

(3) الموسوعة التشريعية للجمهورية سابقاً - القوانين الصادرة عام 1974م، ص216.

(4) د. عبد الله زايد الكاديكي، القانون الإداري، محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات العليا، كلية القانون جامعة قاريونس (بنغازي) عام 2003م، ص59 غير منشور.

وانظر كذلك القانون رقم 1 لسنة 2007م بشأن عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، مدونة التشريعات، ص7 ع1 بتاريخ 2007/3/4م، ص6.

(5) الجريدة الرسمية س21 ع37 بتاريخ 1983/7/13م، ص316.

(6) الجريدة الرسمية س26 ع20 بتاريخ 1987/7/22م، ص427.

ومع ذلك فقد خالف المشرع ما تبناه بشأن إنشاء الشركات العامة بموجب قرارات تصدر عن السلطة التنفيذية فقام بإنشاء شركات عامة بموجب قوانين ومن ذلك إصداره القانون رقم 2 لسنة 1981م بشأن إنشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري<sup>(1)</sup>، والقانون رقم 16 لسنة 1984م بشأن إنشاء الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية<sup>(2)</sup>، والقانون رقم 17 لسنة 1984م بشأن إنشاء الشركة العامة للكهرباء<sup>(3)</sup>.

وقد تنوعت أشكال الشركات العامة في ليبيا إلى نوعين<sup>(4)</sup>: شركات عامة مملوكة كلياً للدولة وهي التي يملك رأس مالها شخص اعتباري واحد وهو الدولة، أو أحد أجهزتها. وشركات عامة مختلطة أو مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص. والذي يعنينا في هذا المقام هو النوع الأول<sup>(5)</sup>، حيث تنشأ شركة عامة يكون رأس مالها جمعيه خالصاً لأحد الأشخاص العامة في الدولة، سواء نتيجة التأميم أو الإنشاء، حيث يتلاشى في هذا النوع المفهوم التعاقدى للشركة وتكون بناء قانونياً مختلفاً في طبيعته وشكله عن المفهوم التقليدي للشركة. ويتضح امتلاك الدولة أو الشخص الاعتباري

(1) المجريدة الرسمية س 14 ع 13 بتاريخ 1981/3/31م، ص 27.

(2) المجريدة الرسمية س 22 ع 26 بتاريخ 1984/10/10م، ص 613.

(3) المجريدة الرسمية س 22 ع 26 بتاريخ 1984/10/10م، ص 624.

ويعزو جانب من الفقه أن ما دعا المشرع إلى إنشاء مثل هذه الشركات العامة بقوانين هو ما أعطاه لها من امتيازات السلطة العامة مثل حقها في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري وفقاً لقانون الحجز الإداري الرسمي هو قاصر على الدولة وأجهزتها مثل ما نصت عليه المادة 23 من القانون 17 لسنة 1984م "يحق للشركة العامة للكهرباء اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لقانون الحجز الإداري".

ينظر: على عبد الرحيم بشير الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام، ص 34.

(4) عرفت المادة 3 من القانون 3 لسنة 2006م الشركة العامة أنها "كل شركة يملك رأس مالها شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة أو يساهم فيها بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها".

(5) حيث إن النوع الوحيد الذي اعترف به المشرع الليبي في القانون 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، حيث عرف الشركة المساهمة العامة بأنها "كل شركة يملك رأس مالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتتخذ الشركات العامة شكل الشركات المساهمة، وتسري عليها أحكام هذا القانون"، مدونة التشريعات، عدد خاص، س 10، 2010م، بتاريخ 2010/8/21م.

- العام وحده لرأس مال الشركة العامة في سند إنشائها وقد سلك المشرع الليبي هذا المسلك في العديد من الشركات التي تم إنشاؤها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
- 1) ما نصت عليه المادة 6 من القانون 70 لسنة 1972م بشأن تأسيس الشركة الوطنية للأدوية "يحدد رأس مال الشركة بمليوني دينار ليبي مقسمة إلى مائة ألف سهم مملوكة كلها للدولة قيمة كل منها عشرون دينار وتكتتب فيها الدولة"<sup>(1)</sup>.
  - 2) ما نصت عليه المادة 6 من القانون 28 لسنة 1972م بشأن تأسيس شركة عامة لاستيراد وبيع الأدوات والمعدات الزراعية "يحدد رأسمال الشركة بمبلغ مليون ونصف من الدينانير تقسم إلى مائة ألف سهم مملوكة كلها للدولة وقيمة كل منها خمسة عشر دينار وتكتتب فيها الدولة وتدفعها بالكامل"<sup>(2)</sup>.
  - 3) ما نص عليه قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 28 لسنة 1985م بإصدار النظام الأساسي للشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في مادته 16 "يقسم رأس مال الشركة إلى عدد من الأسهم بحيث تكون قيمة كل سهم ألف دينار ليبي تكتتب فيها الدولة بالكامل ولا يجوز نقل ملكيتها لغيرها إلا بقرار من اللجنة الشعبية العامة"<sup>(3)</sup>.
  - 4) ما نص عليه قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 80 لسنة 1993م بشأن النظام الأساس للشركة العامة للكهرباء على أن جميع الأسهم مملوكة بالكامل للدولة"<sup>(4)</sup>.
- إلا أن مشروع قانون الشركات اعترف صراحة بشركة الشخص الواحد، وعرفها في المادة 230 "يقصد بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، كل نشاط اقتصادي يملك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري ولا يسأل مالكيها إلا في حدود رأس مالها".

(1) المجريدة الرسمية س 10 ع 29، 1972م، ص 232.

(2) المجريدة الرسمية س 10 ع 18، 1972م، ص 72.

(3) المجريدة الرسمية س 23 ع 21، 1985م، ص 18.

(4) المجريدة الرسمية، س 31 ع 14، 1993م، ص 530.



يتضح من هذا التعريف أن واضعي المشروع جعلوا شركة الشخص الواحد حالة خاصة من حالات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا تعتبر هذه الشركة شكلاً جديداً من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بل هي نوع منها، أو حالة من حالاتها أو كما قيل عنها "أنها مولود خرج من رحم الشركة المحدودة المسؤولية"<sup>(1)</sup>، فما هي إلا شركة ذات مسؤولية محدودة دون مشاركة، أو بمعنى أدق شركة شخص واحد، باستثناء بعض الاختلافات التي يفرضها بدهاء عدم وجود الشركاء، ووجود الشخص الواحد فيها كاستبدال القرارات الجماعية بقرارات فردية.

ورغم أن واضعي المشروع تبناوا السائد في أغلب التشريعات الحديثة<sup>(2)</sup> في اعتبار شركة الشخص الواحد شركة ذات مسؤولية محدودة، إلا أن هناك من التشريعات من تبنت أن شركة الشخص الواحد ما هي إلا شركة تضامن، ومنها على سبيل المثال التشريعين الإيطالي والإسباني، وهذا ما تبناه المشرع العراقي، حيث نصت المادة 34 من قانون الشركات العراقي على أن رأس المال في الشركة التضامنية ينقسم إلى حصص بين الشركاء بموجب عقد الشركة، ويتكون في المشروع الفردي من حصة واحدة، وتؤكد مسؤولية الشريك الوحيد بأمواله الخاصة من ديون المشروع الفردي مسؤولية ماثلة لمسؤولية الشريك المتضامن<sup>(3)</sup>.

المطلب الثالث

الشركة العامة لا تقبل التحول

عرف المشرع الشركة العامة في نص المادة 256 من القانون 23 لسنة 2010م بأنها "كل شركة يملك رأسمالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتتخذ الشركات العامة شكل الشركات المساهمة وتسري عليها أحكام هذا القانون".

وقد تناول مشروع قانون الشركات التغييرات التي تطرأ على الشركات بشكل عام في الباب السادس منه في ثلاثة فصول خصص الأول لتحول الشركة في المواد من 266 إلى 267، وخصص

(<sup>1</sup>) ينظر د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص35، وما أشار إليه فيها من مراجع.

(<sup>2</sup>) كالتشريع الألماني الصادر في 1980/7/4م، القانون الفرنسي رقم 85/697 الصادر في 1985/7/11م.

(<sup>3</sup>) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص36 وما بعدها.

الثاني لاندماج الشركات في المواد من 268 إلى 275، أما الفصل الثالث فخصه لانقسام الشركات وحصه في المواد من 276 إلى 280 وهو عين ما تناوله القانون 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الثالث منه في المواد من 292 إلى 311 تحت عنوان: تحول الشركات واندماجها وانقسامها وتجمعها.

وحيث إن تعريف الشركة العامة كما ورد في مشروع القانون "هي كل شركة تملك الدولة أو شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة رأسمالها بالكامل، وتتخذ شكل شركة المساهمة" وفقاً لنص المادة 244 من المشروع.

توحي هذه النصوص بتطابق كافة الأحكام الواردة في كل من القانون التجاري رقم 23 لسنة 2010م مع ما ورد في مشروع قانون الشركات، في حين أن الواقع يقتضي خروج الشركات العامة عن بعض هذه الأحكام ومنها ما يتعلق بتغيير شكل الشركة بالتحول وهو أهم تغيير يطرأ على الشركة، حيث إن الاندماج والتقسيم يؤديان إلى إنهاء الشركة، وإنشاء شركات جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية، والتحول قد يكون اختيارياً، ويعني تغيير شكل الشركة بمحض إرادة الشركاء؛ لأن مسألة اختيار شكل الشركة ترجع إلى خياراتهم.

وقد يكون التحول إجبارياً في حالات استثنائية يتدخل فيها المشرع ليلزم الشركاء بالعدول عن الشكل الذي اختاروه<sup>(1)</sup>.

وقد حدد المشرع حالات التحول الإجباري ومنها: وجوب التحول من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة وفق ما جاء في نص المادة 71 من القانون 23 لسنة 2010م والتي جاء فيها "إذا توفي أحد الشركاء في شركة التضامن تبقى الشركة قائمة ويستمر وجودها، ويكون ورثة الشريك المتوفى شركاء فيها إذا نص عقد الشركة على ذلك ولم يكن بين الورثة قاصر أو فاقد للأهلية القانونية، وأما إذا كان أي منهم قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية تتحول الشركة حكماً إلى شركة توصية بسيطة يكون الورثة فيها شركاء موصين.

(1) د. محمد فال الحسن ولد أمين، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 194.

ووجوب تحول شركة المساهمة العادية إلى شركة قابضة وفقاً لنص المادة 2/249 من القانون 23 لسنة 2010م والتي جاء فيها "... ولا يجوز لأية شركة مساهمة امتلاك أكثر من 50% من أي شركة من الشركات المذكورة في الفقرة السابقة ما لم تقم بتغيير شكلها القانوني إلى شركة قابضة".

إلا أن واضعي مشروع قانون الشركات جعلوا التحول جوازياً في أنواع معينة من الشركات وهي الشركات المساهمة والشركات ذات الطبيعة المزدوجة إلى أي نوع من أنواع الشركات بشرط مراعاة شروط التأسيس والإخلاء، كما أجازوا تحول جميع شركات الأموال إلى أي نوع من أنواع الشركات بشروط، وهذا ما تناولته المادة 266 من المشروع.

ويلاحظ أن المشروع لم ينص على حالات تحول إجباري للشركات، فالأمر متروك للشركاء، لكن ما هو المقصود بالتحول؟ وهل يمكن تغيير الشركة العامة بالتحول كغيرها من الشركات المساهمة الخاصة؟

لم يُعرّف قانون النشاط التجاري 23 لسنة 2010م التحول، ولم يفعل واضعوا مشروع قانون الشركات ذلك، إلا أن بعضاً من الفقه عرفه بأنه<sup>(1)</sup> عملية يتم بمقتضاها انتقال الشركة من شكل لآخر من أشكال الشركات التجارية.

وهو بذلك يختلف عن التحول في القانون المدني الذي عادة ما يثار عندما يتحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح إذا توافرت أركانه وشروطه، وانصرفت نية المتعاقدين إليه وفقاً لنص المادة 144 من القانون المدني<sup>(2)</sup>.

والتحول بهذا المعنى الذي عرّفه به الفقه لا يمكن تصوره في الشركات العامة لأن المشرع حدد شكل الشركات العامة في شكل شركة المساهمة ولا يمكن أن تنشأ إلا في هذا الشكل، فشكل شركة

(1) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، 1970، د.ن، ص145، د. محمود سمير الشرقاوي، شركات القطاع الخاص ووحدات القطاع العام في القانون المصري، ط1، 1972م، د.ن، ص270، د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1988، مرجع سابق، ص233.

(2) تنص المادة 144 من القانون المدني الليبي على "إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد".

المساهمة هو أحد مقومات الشركة العامة ومن تم لا يمكن إسباغ هذا الوصف (التحول) على الشركات العامة إلاً بمناسبة انتقالها من القطاع العام إلى القطاع الخاص، كما ذهب إلى ذلك جانب من الفقه<sup>(1)</sup>. والواقع أن التحول بهذا المعنى لا يشكل سوى صورة من صور إنهاء الشركة العامة؛ لأنها تسعى إلى تحقيق أهدافها في ضوء خطط التنمية الطموحة للدولة، وانتقالها للقطاع الخاص يهدم هذا المقوم من أساسه؛ لأن التحول بهذا المعنى يتطلب توافر أحكام الشكل الجديد للشركة الذي تتخذه بعد انقضاء الشركة العامة ولا يمكن في اعتقادنا أن يتصور انتقال وتداول أسهم الشركات العامة إلاً ببيعها وهذا لا يمكن أن يتم إلاً بعد انقضائها؛ ولذا يمكن القول بأن التحول في الشركات العامة ما هو إلاً سبب من أسباب انقضائها وفقاً للنصوص القائمة والمقترحة.

(1) د. محمود مختار بربرى، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص 631.

## الخاتمة

بعد هذه الرحلة المتواضعة في بعض خصوصيات الشركات العامة اتضح لنا ما يلي:

- 1 - إن المحاولات التشريعية لتنظيم الشركات العامة بقواعد تجمع بين قواعد القانون العام والقانون الخاص محاولات تليفقية تركت العديد من المسائل المتعلقة بها دون تحديد موقف قانوني واضح مما أدى إلى خلافات فقهية لم تحسم بعد.
- 2 - إن ما أتى به واضعوا مشروع قانون الشركات أقر قواعد كانت سائدة من قبل إلا أنها كانت غير معبر عنها صراحة حيث كانت مطبقة ضمناً.
- 3 - إن بعض الأحكام المتعلقة بالشركات لا يمكن بحال تطبيقها على الشركات العامة لطبيعة هذه الشركات.

ومن خلال هذه النتائج انتهينا إلى التوصية التالية:

نظراً لاختلاف طبيعة الشركات العامة عن الشركات الخاصة، ولأهمية التنظيم القانوني السليم لهذه الشركات، نوصي المشرع بإعادة تنظيم أحكام هذه الشركات بقواعد أكثر شمولية وإيضاحاً؛ إما بتعديل قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م وإما بزيادة التوسع في مشروع قانون الشركات وتضمينه أحكاماً أكثر تفصيلاً للشركات العامة أو بإصدار تشريع مستقل بها يعالج أوضاعها.

وأخيراً فإن ما توصلنا إليه في هذه الورقة البحثية المتواضعة ما هو إلا نتاج قراءات لمؤلفات من سبقنا، وبعض النصوص القانونية ذات العلاقة لبيان بعض خصوصيات الشركات العامة عليها تفيد قارئاً، وتفتح لباحث آخر طريقاً.

نسأل الله أن نكون قد وفقنا في ذلك، وما توفيقنا إلاً بالله، عليه توكلنا وإليه ننب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب:

- أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون 159 لسنة 1981م، دار الفكر العربي، 1983م.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1988م.
- سمير الشرفاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دون ناشر، 1986م.
- عبد الله زايد الكاديكي، القانون الإداري، محاضرات على الآلة الكاتبة ملقاة على طلبة الدراسة العليا، كلية القانون، جامعة قاربونس سابقاً (بنغازي) 2003م. غير منشورة.
- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دون ناشر 1970م.
- علي عبد الرحيم بشير الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام، دراسة مقارنة في القانونين الليبي والمصري، دار الفضيل للنشر والتوزيع، دون ذكر تاريخ نشر.
- مُجَّد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، منشورات جامعة ناصر، ج1، 1992م.
- مُجَّد عمار تيببار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون الليبي والمصري والفرنسي، مطابع الوحدة العربية، دون تاريخ نشر.
- مُجَّد فال الحسن ولد أمين، الوجيز في القانون التجاري، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص 2011م.
- محمود سمير الشرفاوي، شركات القطاع الخاص ووحدات القطاع العام في القانون المصري، ج1، دون ناشر، 1972م.
- محمود مختار أحمد بربري قانون المعاملات التجارية، ج1، الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية (شركات القطاع العام والخاص، الأموال التجارية، دار الفكر العربي 1987م).
- مراد منير فهم، نحو قانون واحد للشركات (تقنين الشركات) توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية 1991م.

● مسعود مادي، فاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، منشورات جامعة الجليل الحضري 1997م.

● مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دون ناشر، 1982م.

● الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد، 1996م.

ثانياً: البحوث:

● د. علي أحمد شكورفو، بعض ملامح التطور في مشروع قانون الشركات، مجلة البحوث القانونية، س1، ع2، أبريل 2014م.

ثالثاً: المدونات التشريعية والقضائية:

● أعداد مختلفة من الجريدة الرسمية الليبية.

● أعداد مختلفة من مدونة التشريعات الليبية.

● عدد مجلة المحكمة العليا، السنة العاشرة، العدد الأول.

● الموسوعة التشريعية للقوانين الليبية للأعوام 1972، 1974م.

رابعاً: مشروع قانون الشركات.